الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمـــة الإداريّة

القضيّة عـــدد : 1/15415

حـــكـــم إبـــتـــدائـــي

تاريخ الحكم 8 جوان 2010

باســـم الشعـــب التّونســـــي،

أصدرت الدائرة الإبتدائيّـــة السابعة بالمحكمة الإدارية الحكـــم التـــالـــي بيـــن:

المدّعـــي : ب

من جهة،

والمدّعـــى عليـــه : وزير التربية والتكوين مقرّه بمكاتبه بوزارة التربية والتكوين بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 7 أفريل 2006 تحت عدد 1/15415 والتي يعرض من خلالها هذا الأخير أنّه على إثر إنهاء دراسته الجامعيّـــة سنة 2002 بكليّة الآداب والعلوم الانسانيّة بالقيروان وحصوله تبعا لذلك على شهادة الأســـتاذيّة في اللّغـــة الأنقليزيّة وآدابها، تمّ انتدابه للتدريس بإحدى المدارس الإعداديّة بصفة أستاذ معاون بموجب القرار المـــؤرّخ في 29 سبتمبر 2003 إلاّ أنّه تمّ إعلامه بموجب المكتوب الموجّه إليه من المدير الجهوي للتعليم بتطاوين بتاريخ 2 أوت 2005 أنّه تقرّر عدم تجديد انتدابه ابتداء من مفتتح السنة الدراسيّة 2005 – 2006 ثمّ أصدر وزيـــر التربية والتكوين القرار المؤرّخ في 15 سبتمبر 2005 القاضي بإعفاء العارض من التدريس بالمدرسة الإعداديّة بالمزطوريّة بتطاوين كأستاذ معاون صنف "أ" وذلك ابتداء من 14 سبتمبر من ذات السنة، لذلك رفع دعـــواه الراهنة طالبا الحكم بإلغاء هذا القرار مستندا في ذلك إلى عدم صحّة سنده الواقعي باعتبار أنّ ما نسب إليه من عدم حضور الدورات التكوينيّة لا أساس له ضرورة أنّه وفضلا عن أنّه غير معنيّ بهذه الدورات فإنّـــه لم تـــتمّ دعوته لحضورها عن طريق مكتب الضبط بالمدرسة، كما أنّ زيارات التفقّد التي أجريت عليـــه حصـــلت في

أوقات غير مناسبة لم يكن حينها متهيّئا لها باعتبار أنّه تولّى برمجة الحصّة لإصلاح إحدى الفروض لا لإلقـــاء الدرس.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية والتكوين ردّا على عريضة الدعوى بتـــاريخ 11 جوان 2007 والذي طلب من خلاله رفض دعوى العارض شكلا لتقديمها خارج الآجال المنصوص عليهـــا بالفصل 37 من قانون هذه المحكمة مستندا في ذلك إلى أن القرار المنتقد صدر بتاريخ 15 سبتمبر 2005 في حين أنه رفع دعواه بتاريخ 7 أفريل 2006 ، كما طلب بصورة احتياطيّة رفض الدعوى أصلا مســـتندا في ذلك إلى أنّ عدم تجديد انتداب المدّعي إنّما كان نتيجة عدم كفاءته المهنيّة والبيداغوجيّة التي لاتؤهّله لمواصـــلة العمل ضرورة أنّه تمّ تجديد انتدابه للسنة الدراسيّة 2003 – 2004 قصد منحه فرصة لتدارك وضعه غير أنّه لم يلتزم بتوصيات متفقّدة المادة التي انتهت على إثر زيارتي التفقّد التي أجرتهما على التوالي بتاريخ 10 جانفي و 24 أفريل من سنة 2005 إلى تحرير تقرير ضمّنته وقوفها على عدم كفاءته وتقدّمه في العمل رغم حضوره حلقات التدريس في سنة انتدابه الأوّل 2003-2004 وعلى عدم إتقانه للغة التـــدريس إضـــافة إلى عـــدم سيطرته على القسم، كما أنّ مدير المدرسة الإعداديّة بالمزطوريّة أشار في تقريره المحرّر في الغرض إلى صـــعوبة تواصله مع كافّة أفراد الأسرة التربويّة وأنّ مردوده متواضع، كما أشار صلب البطاقة السنويّة لرجال التعليم إلى صعوبة تواصله مع التلاميذ وأنّه بحاجة أكيدة للإرشاد البيداغوجي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 25 أكتوبر 2007 والمتضمّن تمسّـــكه بعـــدم صحّة السند الواقعي للقرار المنتقد مشيرا إلى أنّ ما تضمّنه تقرير المتفقدة المحرّر في شأنه فيه تعدّ على مصـــداقيّة الجامعة التونسيّة والشهادات العلميّة التي تمنحها لطلبتها كما أنّه لا مجال للاستناد إلى بطاقته الشخصيّة الواقـــع إعدادها من طرف مدير المدرسة نظرا لأنّه لم يسبق له القيام بزيارته ولا إلى التقرير الصادر عنه أيضا بحكم أنّه لا يمكن تقييم كفاءته المهنيّة في غضون سنتين فحسب كما أنّ المعايير المعتمدة في تقييم مردوديته في العمل لم تكن موضوعيّة، وأمّا بالنسبة لعلاقاته مع زملائه فهي جيّدة باستثناء البعض منهم كما أنّ ما نسب إليه مـــن انعدام نشاطه الاجتماعي والثقافي لا أساس له طالما أنّه يشرف على نادي أنقليزيّة كلّ عشيّة أربعـــاء، وأمّـــا بخصوص علاقته بالتلاميذ فإنّه من المتعيّن في شأنها مراعاة عدم درايته الكافية بالتعليم ونقص تجربته ناهيك وأنّ والد التلميذ الذي تولى تعنيفه قد سامحه عن ذلك وأنّ الشهادات الصادرة عن بعض التلاميذ كانت شـــهادات تحريضيّة لا غير. وفيما يتعلّق بعلاقته المتوتّرة مع بعض أعوان الإدارة فإنّها راجعة إلى عدم القيام بـــرقن أوراق الامتحان التي يكلّفهم بها في الآجال المحدّدة أو قيامها على أغراض شخصيّة لا غير.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعى عليه الوارد في 13 جانفي 2010 والمتضمن تمسّكه بمـــا أورده في تقريره المدلى به ردّا على عريضة الدعوى.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد إستيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّـــق بالمحكمـــة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة و خاصّة منها القانون الأساسي عدد 39 لســـنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 4 مـــاي 2010، وبها تلا المستشار السيّد و ء ملخّصا من التقرير الكتابي لزميلته المستشارة المقرّرة السيّدة س ؛ ولم يحضر المدّعي في حين حضر ممثّل وزير التربية وتمسّك.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 جوان 2010.

و بهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

***من جهة الشكـــل:**

حيث يطعن المدّعي في القرار الصادر عن وزير التربية والتكوين بتاريخ 15 سبتمبر 2005 والقاضي بإعفائه من التدريس بالمدرسة الإعداديّة بالمزطوريّة بتطاوين من خطّة أستاذ معاون صنف "أ" ابتداء مـــن 14 سبتمبر من ذات السنة.

وحيث طلبت الجهة المدعى عليها الحكم برفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مستندة في ذلك إلى أنّ القرار المنتقد صدر بتاريخ 15 سبتمبر 2005 في حين أنّ العارض رفع دعواه يوم 7 أفريل 2006.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على وثائق الملف أنّ الإدارة بادرت بإعلام العارض بموجب مكتوبها الموجّه إليه بتاريخ 2 أوت 2005 بأنّه تقرّر عدم تجديد انتدابه للتدريس ابتداء من مفتتح السنة الدراسيّة 2005-2006، ثمّ أصدر وزير التربية والتكوين بتاريخ 15 سبتمبر 2005 قراره المبيّن أعلاه والذي هو محلّ الطّعن الراهن.

وحيث يخلص من ذلك أنّ الإدارة تولّت إعلام المدّعي بفحوى القرار المطعون فيه قبل أن يصدر في صيغته النهائيّة، وهو إعلام دأبت هذه المحكمة على اعتباره من قبيل الإعلام الناقص الذي لا يسوغ اعتماده في احتساب آجال التقاضي المعتدّ بها أمامها، ناهيك في ظلّ اقترانه بخلوّ الملف ممّا يفيد مبادرة الإدارة لاحقا بإعلام المدّعي وفي تاريخ ثابت بالقرار المطعون فيه، الأمر الذي يغدو معه قيامه في 7 أفريل 2006 لطلب إلغائه حاصلا في غضون الآجال القانونيّة التي يستوجبها الفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، ممّا يتعيّن في ضوئه ردّ الدفع الماثل ومن ثمّة قبول الدعوى من هذه الناحية لثبوت تقديمها ممن له الصفة والمصلحة واستيفائها لجميع مقوّماتها الشكليّة الأساسيّة.

***من جهة الأصـــل :**

- **عن المطعن الوحيد المأخوذ من عدم صحّة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:**

حيث تمسّك العارض بأنّ القرار المطعون فيه استند إلى وقائع غير صحيحة بمقولة أنّه لا أساس لما نسبته إليه الإدارة من عدم كفاءته وضعف مؤهلاته المهنيّة والبيداغوجية باعتبار أنّ عدم حضوره الدورات التكوينيّة يرجع إلى عدم دعوته لحضورها عن طريق مكتب الضبط بالمدرسة، وأنّ زيارات التفقّد التي أجريت له حصلت في أوقات غير مناسبة لم يتولّ حينها برمجة الحصّة لإلقاء الدرس وإنّما لإصلاح إحدى الفروض فضلا عن أنّ المعايير المعتمدة في تقييم مردوديته في العمل لم تكن موضوعيّة، وأمّا بخصوص علاقته بالتلاميذ فإنّه كان من المتعيّن على الإدارة مراعاة عدم درايته الكافية بالتعليم ونقص تجربته ناهيك وأنّ الشهادات الصادرة عن بعض التلاميذ كانت تحريضيّة ومغرضة شأنها في ذلك شأن علاقته مع أعوان الإدارة التي يرجع توتّرها إلى أغراض شخصيّة لا غير.

وحيث طلبت الإدارة المدّعى عليها ردّ المطعن الماثل مستندة في ذلك إلى أنّ اتّخاذها للقرار المنتقد إنّما كان مبرّرا بوقوفها الثابت على عدم الكفاءة المهنيّة والبيداغوجيّة للمدّعي ضرورة أنّه تمّ تجديد انتدابه للسنة الدراسيّة 2003 – 2004 قصد منحه فرصة لتدارك وضعه غير أنّه لم يلتزم بتوصيات متفقّدة المادة التي انتهت إلى تحرير تقرير سلبي في شأنه تأيّد أيضا بالتقرير السلبي المحرّر من مدير المدرسة الإعداديّة التي يدرّس بها وكذلك بملحوظاته المضمّنة صلب البطاقة السنويّة لرجال التعليم.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ متفقّدة المادّة أجرت للمدّعي زيارة تفقّد بتاريخ 20 جانفي 2005 وانتهت في التقرير الذي حرّرته في الغرض إلى أنّه مطالب ببذل مجهودات إضافيّة حتى يتمكّن من تحسين نوعيّة العمل وأنّه مدعوّ إلى تغيير طريقة التدريس التي يعتمدها، كما أعدّت في شأنه بتاريخ 5 ماي من

نفس السنة تقرير تقييم خاص انتهت فيه إلى إسناده عدد 20/8 وذلك استنادا إلى ما استنتجته من ملاحظات بخصوص أدائه لوظائفه على إثر الزيارتين اللّتين أجرتهما له على التوالي في 10 جانفي و 28 أفريل 2005، كما أشارت صلب التقرير المذكور إلى أنّه يشكو من صعوبات بالغة في التدريس نظرا لعدم حذقه للغة التي يدرسّها وعدم قدرته على السيطرة على القسم وأنّه لم يستفد من حصص التكوين التي شارك فيها في السابق، ثمّ ذيّلته باقتراح عدم تجديد انتدابه. كما خلصت المتفقدة في تقريرها المؤرّخ في 20 ماي 2005 إلى تأخّره في متابعة البرنامج وعدم حسن إعداد الدرس وإلقائه مع عدم مسكه على الوجه المطلوب لكراس الدروس ولكراسات التلاميذ.

وحيث يتبيّن أيضا من البطاقة السنويّة لرجال التعليم الخاصّة بالعارض والمحرّرة في 20 فيفري 2005 أنّ مدير المدرسة الإعداديّة التي يعمل بها أشار فيها إلى أنّه يجد صعوبة في التواصل مع تلاميذه وأنّه في حاجة أكيدة للإرشاد البيداغوجي وكيفيّة التعامل مع مختلف أفراد الأسرة التربويّة، وهي نفس الملاحظات التي ضمّنها أيضا في التقرير الإجمالي الذي أعدّه في شأن المعني بالأمر بتاريخ 30 أفريل 2005 والذي تأيّد كذلك بالمكتوب الذي وجّهه بتاريخ 18 ماي من ذات السنة إلى المدير الجهوي للتعليم بتطاوين والذي اقترح فيه عدم تجديد انتدابه تبعا لتواضع مردوده التربوي بالرغم من النصائح والتوجيهات التي وجّهها إليه كلّ من زملائه في العمل والمرشد التربوي، وذلك فضلا عن صعوبة تعامله مع العاملين بالمؤسسة ومع التلاميذ المثبتة بورود عديد الشكاوى من أوليائهم. وهي معطيات استند إليها المدير الجهوي للتعليم واقترح في تقريره المؤرّخ في 2 جوان 2005 عدم تجديد انتداب العارض معلّلا ذلك بعدم قدرته على الاضطلاع بمهمّة التدريس بحكم عدم امتلاكه المؤهلات الضروريّة لإعداد الدروس وعدم قدرته على السيطرة على الأقسام التي يدرّسها إلى جانب استعمال العنف وإقصاء التلاميذ دون مبرّر، وهي أسانيد توفّر بأوراق الملف ما يثبتها ولا سيّما فيما يتعلّق بسوء علاقاته مع التلاميذ ومع زملائه والعاملين بالمدرسة الإعداديّة التي يدرّس بها مثلما يبرز من التقارير والشكاوى والشهادات التي أدلت بها الإدارة.

وحيث وطالما أدلت الإدارة، على النحو المبيّن أعلاه، بما يكفي من الحجج والمؤيّدات التي من شأنها إرساء قناعة المحكمة بأنها لم تتعسف في استعمال سلطتها التقديرية لمّا قرّرت عدم تجديد انتداب المدّعي، وأن قرارها كان مؤسسا ومبررا بنقص واضح وبيّن في قدرات هذا الأخير الوظيفية ومؤهلاته البيداغوجيّة والمقترنة بعدم قدرته على التواصل داخل المحيط المدرسي عموما سواء مع التلاميذ أو مع زملائه في العمل وسائر الأعوان العاملين بنفس المؤسّسة، فإنّ ما تمسّك به من انبناء القرار المذكور على أسانيد واقعيّة غير صحيحة يغدو في غير طريقه وبالتالي يتعيّن رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمّتها.

و لـــهـــذه الأسباب

قضت المحكمـــة إبتدائيّـــا :

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيـــا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثـــا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة السابعة برئاسة السيّد عبد الرزّاق بن خليفة وعضوية المستشارتين السيّدتين س ب و ي ك

و تلي علنا بجلسة يوم 8 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

الرّئـــيس

عبد الرزّاق بنخليفة

المستشارة المقرّرة

س ب

الكاتب العام لدى محكمة الاستئناف بتونس

المساعد: صلاح الدين العيني